

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الثانية والثمانون (الدورة العادية الرابعة والخمسون)
جنيف، من 6 إلى 14 يوليو 2023

تعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً. مقدمة

1. قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 30 ديسمبر 2022، تعديل المادتين 10 و11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) فيما يتعلق بمسألة سلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية في اتخاذ قرارات بشأن مبالغ تسويات مقر العمل¹. وترد التعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في المرفق.
2. ولا تنطبق التعديلات تلقائيًا على الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشارك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي قبلت النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتوجب على الوكالات والمنظمات السالفة الذكر قبول التعديلات، بعد موافقة أو تأييد هيئاتها الرئاسية، حسب الاقتضاء، والتي يتولى الرئيس التنفيذي المعني إرسال إخطار رسمي بقبولها.
3. وبناءً على ذلك، يُقترح أن تؤيد لجنة الويبو للتنسيق التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، قبل أن يقدم المدير العام إخطارًا بقبول الويبو تلك التعديلات.

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/256.

ثانياً. اختلاف التفسيرات القضائية للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

4. نشأت الحاجة إلى تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بسبب تفسير المادتين 10 و11 منه على نحو مختلف في الأحكام النهائية، غير القابلة للاستئناف، الصادرة عن محكمتين تتربع كل منهما على قمة ولايتها القضائية في النظام الموحد للأمم المتحدة، وهما المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
5. وقبل 30 ديسمبر 2022، كانت المادتان 10 و11 من النظام الأساسي تنصان في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

"المادة 10"

تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

[...]

(ب) جداول المرتبات وتسويات مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها؛

[...]

"المادة 11"

تتولى اللجنة وضع:

[...]

(ج) تصنيف مراكز العمل لغرض تطبيق تسويات مقر العمل.

6. وتمنح هاتان المادتان صلاحيات مختلفة للجنة الخدمة المدنية الدولية. وفيما يتعلق بالمسائل المبينة في المادة 10، مُنحت لجنة الخدمة المدنية الدولية سلطة تقديم توصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثم، الحفاظ على سلطة هذه الأخيرة في اتخاذ قرار بشأنها. وفي المقابل، منحت المادة 11 سلطة اتخاذ القرار إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالمسائل المذكورة فيها.
7. وعلى مدى أكثر من 25 عاماً، حددت لجنة الخدمة المدنية الدولية، وقررت بنفسها، مستوى مضاعفات تسوية مقر العمل، ومن ثم، تأثيرها على رواتب الموظفين.
8. وفي عامي 2018 و2020، نظرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في مسألة ما إذا كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية تتمتع بسلطة تقرير مضاعفات تسويات مقر العمل عملاً بنظامها الأساسي.
9. وقضت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، في خمسة أحكام صدرت في عام 2019 بشأن هذه المسألة²، بعدم تمتع لجنة الخدمة المدنية الدولية بسلطة تقرير مضاعفات تسوية مقر العمل بموجب المادة 11 (ج) من نظامها الأساسي³. وترى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أن البت في مبالغ تسويات مقر العمل يظل "حكراً على الجمعية العامة"⁴. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أنه في حالة رغبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في منح سلطة اتخاذ القرار إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، فستحتاج إلى تعديل النظام الأساسي طبقاً للمادة 30 منه⁵. وفيما يتعلق بممارسات لجنة الخدمة المدنية الدولية المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، ذُكرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، في أحد الأحكام الخمسة، بسوابقها القضائية المتسقة التي تنص على أنه "لا يجوز أن تصبح ممارسة ما ملزمة قانوناً إن خالفت قاعدة مكتوبة وسارية بالفعل"⁶.
10. وفي المقابل، قررت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، في حكمها الصادر في عام 2021، أن لجنة الخدمة المدنية الدولية تتمتع بسلطة تقرير مضاعفات تسوية مقر العمل. ورأت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة اللاحقة على ممارسة لجنة الخدمة المدنية الدولية على مر السنين "تم تصويبها في القانون" "أي إجراء تتخذه لجنة الخدمة المدنية الدولية يتجاوز حدود السلطات" بشأن مضاعفات تسوية مقر العمل⁷. ومع ذلك، أكدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أنه "توخى للوضوح

² المنظمات المدعى عليها في تلك الأحكام هي منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الصحة العالمية، والويبو.

³ في الحكم المتعلق بالويبو، ارتأت المحكمة هذا القرار لدى النظر في الحكم 36 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138.

⁴ لدى النظر في الحكم 40 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138.

⁵ لدى النظر في الحكم 39 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138.

⁶ لدى النظر في الحكم 39 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4134، الذي كانت فيه منظمة العمل الدولية المنظمة الطرف المدعى عليه.

⁷ لدى النظر في الحكم 55 الصادر عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف رقم 2021-UNAT-1107.

وتفاديا لحدوث أخطاء مماثلة في المستقبل " ينبغي " إجراء تحديث رسمي " لنصي المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي بغية مواءمتهما مع " الواقع التشغيلي الراهن"⁸.

11. وبينما اختلفت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن مسألة سلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية، إلا أنهما تقاربتا بالفعل بشأن الحاجة إلى تعديل النظام الأساسي (كما هو موضح في الفقرتين 9 و 10 أعلاه).

12. ويتبين مما تقدم الخلفية التي بُني عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي اتخذ في ديسمبر 2022، لتعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ومنذ ذلك الحين، وحتى وقت صياغة هذه الوثيقة، وافق عدد من الوكالات المتخصصة إما على التعديلات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، أو كان في مساع مماثلة للحصول على موافقة هيئاتها الرئاسية⁹.

ثالثاً. آلية قبول التعديلات على النظام الأساسي

13. يتضمن النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية أحكاماً بشأن آلية قبول إدخال تعديلات على النظام الأساسي التي تجريها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبموجب المادة 30 منه، "تخضع التعديلات لإجراءات القبول نفسها التي يخضع لها النظام الأساسي الحالي". وتنص المادة 1(3) بدورها على أن "قبول النظام الأساسي" من جانب وكالة متخصصة أو منظمة أخرى مشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة "يستوجب أن يرسل بشأنه رئيسها التنفيذي إخطاراً كتابياً إلى الأمين العام".

14. وأيدت لجنة الويبو للتنسيق، في عام 1975، قبول الويبو للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، الذي أبلغه المدير العام آنذاك رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة.¹⁰

15. وبناءً على ذلك، فإن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الموافقة بالمثل على قبول الويبو بالتعديلات على النظام الأساسي، والتي سيرسل بشأنها المدير العام إخطاراً كتابياً على النحو الواجب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تستكمل إجراء قبول التعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.

16. إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الموافقة على التعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو المنصوص عليه في مرفق الوثيقة WO/CC/82/3، على أن يرسل المدير العام إخطاراً كتابياً بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

[يلي ذلك المرفق]

⁸ انظر الحاشية 50 من حكم محكمة الاستئناف رقم 2021-UNAT-1107.

⁹ على سبيل المثال، منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

¹⁰ الوثيقة WO/CC/IX/7، الفقرة 42.

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

| الصيغة "النهائية" للنص | التعديلات ("مع تتبع التغييرات") | النص الأصلي |
|--|--|--|
| المادة 10 تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن: (أ) المبادئ العريضة لتحديد شروط خدمة الموظفين؛ (ب) جدول المرتب وقيمة مضاعف تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛ (ج) بدلات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة؛* (د) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. | المادة 10 تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن: (أ) المبادئ العريضة لتحديد شروط خدمة الموظفين؛ (ب) جدول المرتبات جدول المرتب وقيمة مضاعف تسويات تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛ (ج) بدلات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة؛* (د) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. | المادة 10 تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن: (أ) المبادئ العريضة لتحديد شروط خدمة الموظفين؛ (ب) جداول المرتبات وتساويات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛ (ج) بدلات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة؛* (د) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. |
| المادة 11 تتولى اللجنة وضع: (أ) الطرق التي ينبغي أن تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة؛ (ب) معدلات البدلات والاستحقاقات بخلاف المعاشات التقاعدية والمشار إليها في المادة 10 (ج) وشروط أهلية ومعايير السفر؛ (ج) تسوية مقر العمل المنطبقة على كل مركز عمل. | المادة 11 تتولى اللجنة وضع: (أ) الطرق التي ينبغي أن تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة؛ (ب) معدلات البدلات والاستحقاقات بخلاف المعاشات التقاعدية والمشار إليها في المادة 10 (ج) وشروط أهلية ومعايير السفر؛ (ج) تصنيف مراكز العمل بغرض تطبيق تسويات تسوية مقر العمل المنطبقة على كل مركز عمل. | المادة 11 تتولى اللجنة وضع: (أ) الطرق التي ينبغي أن تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة؛ (ب) معدلات البدلات والاستحقاقات بخلاف المعاشات التقاعدية والمشار إليها في المادة 10 (ج) وشروط أهلية ومعايير السفر؛ (ج) تصنيف مراكز العمل بغرض تطبيق تسويات مقر العمل. |

* حذفت الحاشية]

[نهاية المرفق والوثيقة]